

مُخْتَصَرٌ

لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

أَقْصَرُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ


مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُهَنْبَلِيِّ

قَدَّمَ لَهُ

الْشَيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ

فصل خاص بوظائف شهر رجب
مأخوذ من كتاب: مختصر لطائف المعارف





﴿ وظيفة شهر رجب ﴾

خَرَجَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكَ لِلَّذِينَ أَلِيمٌ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَخَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَدُورَانِ فِي الْفَلَكِ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٦).



وَخَلَقَ مَا فِي السَّمَاءِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَجَعَلَ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَسْبَحَانِ فِي الْفَلَكَ فَيَنْشَأُ مِنْهُمَا ظِلْمَةُ اللَّيْلِ
وَبَيَاضُ النَّهَارِ، فَمِنْ حِينِئذٍ جَعَلَ السَّنَةَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا
بِحَسَبِ الْهَلَالِ.

فالسَّنةُ في الشَّرْعِ مقدَّرةٌ بسيرِ القمرِ وطلوعِهِ لا بسيرِ
الشَّمْسِ وانتقالِها كما يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ
خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»، مرادُهُ
بذلك إِبْطَالُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنَ النَّسِيءِ، كما قَالَ
تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا
يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا
حَرَّمَ اللهُ﴾ [التوبة: ٣٧].

وقد اختلفَ في تفسيرِ النَّسِيءِ: فقالت طائفةٌ: كانوا يُبدلونَ
بعضَ الأشهرِ الحرامِ بغيرِها مِنَ الأشهرِ فيُحَرِّمونَها بدلَها



وَيُحِلُّونَ مَا أَرَادُوا تَحْلِيلَهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ إِذَا احتاجوا إلى ذلك، ولكن لا يزيدون في عددِ الأشهرِ الهلاليَّةِ شيئًا. ثمَّ من أهلِ هذه المقالة مَنْ قَالَ: كانوا يُحِلُّونَ المحرَّمَ فيستَحِلُّونَ القتالَ فيه، لطولِ مدَّةِ التَّحريمِ عليهم بتوالي ثلاثةِ أشهرٍ محرَّمةٍ، ثمَّ يُحرِّمونَ صَفْرًا مكانه، فكانتْهم يَقْتَرِضُونَهُ ثمَّ يُوفُّونَهُ. ومنهم مَنْ قَالَ: كانوا يُحِلُّونَ المحرَّمَ معَ صَفْرٍ من عامٍ وَيُسَمُّونَهُمَا صَفْرَيْنِ، ثمَّ يُحرِّمونَهُمَا من عامٍ قابلٍ وَيُسَمُّونَهُمَا محرَّمَيْنِ.

❁ واختلفوا لِمَ سُمِّيَتْ هذه الأشهرُ الأربعةُ حُرْمًا:

* **فقيل:** لعظمِ حرمتها وحرمةِ الذَّنْبِ فيها.

* **وقيل:** إِنَّمَا سُمِّيَتْ حُرْمًا لتَحريمِ القتالِ فيها، وكان ذلك معروفًا في الجاهليَّةِ.

* **وقيل:** إِنَّ سببَ تحريمِ هذه الأشهرِ الأربعةِ بينَ العربِ لأجلِ التَّمَكُّنِ مِنَ الحَجِّ والعمرة: فحُرِّمَ شهرُ ذي الحِجَّةِ لوقوعِ الحَجِّ فيه، وحُرِّمَ معه شهرُ ذي القعدةِ



للسَّيْرِ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ، وَحَرَّمَ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ لِلرُّجُوعِ فِيهِ
مِنَ الْحَجِّ، حَتَّى يَأْمَنَ الْحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ
مِنَ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَحَرَّمَ شَهْرَ رَجَبٍ، لِلإِعْتِمَارِ
فِيهِ فِي وَسْطِ السَّنَةِ، فَيَعْتَمِرُ فِيهِ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ.

❁ وقد شرع الله تعالى في أول الإسلام تحريم القتال في الشهر الحرام:

* قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ
قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ
مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

❁ وقد اختلف العلماء في حكم القتال في الأشهر الحرم، هل
تحريمه باقٍ أم نسخ:

فالجمهور على أنه نسخ تحريمه، ونص على نسخه الإمام
أحمد وغيره من الأئمة. وذهب طائفة من السلف - منهم عطاء -



إلى بقاءِ تحريمِهِ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَاسْتَدَلُّوا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَالْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَدْ رُوِيَ: أَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا. وَقِيلَ: لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوحٌ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اشْتَغَلُوا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَتْحِ الْبِلَادِ وَمَوَاصِلَةِ الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»: سُمِّيَ رَجَبٌ رَجَبًا لِأَنَّهُ كَانَ يُرَجَّبُ؛ أَي: يُعَظَّمُ. كَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْمُنْضَلُّ وَالْفَرَّاءُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَرَجَّبُ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

وَأَمَّا إِضَافَتُهُ إِلَى مُضَرَ: فَقِيلَ: لِأَنَّ مُضَرَ كَانَتْ تَزِيدُ فِي تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ لَذَلِكَ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ رِبْعَةً تُحَرِّمُ رَمَضَانَ وَتُحَرِّمُ مُضَرَ رَجَبًا، فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ رَجَبَ مُضَرَ.



❁ وذكر بعضهم أن لشهر رجب أربعة عشر اسماً:

شهرُ الله، ورجبٌ، ورجبٌ مُضَرٌّ، ومُنْصِلُ الأَسْنَةِ،
والأَصْمُ، والأَصْبُ، ومُنْفَسٌ، ومُطَهَّرٌ، ومُعَلِّيٌّ، ومَقِيمٌ،
وهَرَمٌ، ومَقَشَقَشٌ، ومُبَرِّيٌّ، وفردٌ.

❁ وذكر غيره أن له سبعة عشر اسماً، فزاد:


رَجَمَ بالميم، ومُنْصِلَ الآلَةِ وهي الحربة، ومنزِعَ الأَسْنَةِ.
ويتعلقُ بشهرِ رجبٍ أحكامٌ كثيرةٌ:

❁ فمنها ما كان في الجاهلية واختلف العلماء في استمراره في الإسلام:

* كالقتال، وقد سبق ذكره.

* وكالدِّبَاحِ، فإنهم كانوا في الجاهلية يذبحون ذبيحةً
يُسَمُّونها العتيرة. واختلف العلماء في حكمها في الإسلام.

فالأكثرون على أن الإسلام أبطلها.



وفي الصحيحين: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
قال: «لا فرع ولا عتيرة»^(١).

ومنهم من قال: بل هي مستحبة. منهم ابن سيرين.
وحكاه الإمام أحمد عن أهل البصرة.

ويشبهه الذبح في رجب اتخاذه موسمًا وعيدًا لأكل الحلوى
ونحوها.

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يكره أن يتخذ رجب
عيدًا.

وأصل هذا أنه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيدًا إلا ما
جاءت الشريعة باتخاذه عيدًا، وهو يوم الفطر ويوم الأضحى
وأيام التشريق - وهي أعياد العام - ويوم الجمعة - وهو عيد
الأسبوع، وما عدا ذلك، فاتخاذه عيدًا أو موسمًا بدعة لا
أصل لها في الشريعة.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).




❁ **ومن أحكام رجب ما ورد من الصلاة والزكاة والصيام والاعتمار:**

فَأَمَّا الصَّلَاةُ، فلم يَصِحَّ في رجب صلاةٌ مخصوصةٌ تَخْتَصُّ بهِ، والأحاديثُ المرويةُ في فضلِ صلاةِ الرَّغَائِبِ في أوَّلِ ليلةِ جمعةٍ من شهرِ رجبٍ كذبٌ وباطلٌ لا يَصِحُّ، وهذه الصَّلَاةُ بدعةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ.

وممن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظِ

أبو إسماعيل الأنصاريُّ وأبو بكر بن السَّمْعَانِيَّ وأبو الفضلِ بنِ ناصرٍ وأبو الفرج بن الجوزيِّ وغيرهم. وإنما لم يذكُرْها المتقدمونَ لأنها أُحْدِثَتْ بعدهم. وأوَّلُ ما ظَهَرَتْ بعدَ الأربعِ مئةٍ، فلذلك لم يَعْرِفْها المتقدمونَ ولم يتكَلَّموا فيها^(١).

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٥٣٨ / ٣): «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة تُصَلَّى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وكذلك صلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان». وقال أيضًا: «قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة». انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢٠ / ٨).



وَأَمَّا الصَّيَامُ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ
شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَكْفَ الرِّجَالِ
فِي صَوْمِ رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ: مَا رَجَبٌ؟!
إِنَّ رَجَبًا كَانَتْ تَعْظُمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ
تُرِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَرِهَ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ سُنَّةً.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَهُ يَتَهَيَّؤُونَ لَصِيَامِ رَجَبٍ،
فَقَالَ لَهُمْ: أَجَعَلْتُمْ رَجَبًا كَرْمِضَانَ؟! وَأَلْقَى السَّلَالَ وَكَسَرَ
الْكِرْيَانَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَامَ رَجَبٌ كُلُّهُ.

وَأَمَّا الْأَعْتِمَارُ فِي رَجَبٍ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ،
وَهُوَ يَسْمَعُ، فَسَكَتَ (١).

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).



وَأَسْتَحَبَّ الْعِتِمَارَ فِي رَجَبٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ وَابْنُ عُمَرَ أَيْضًا.

وَنَقَلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. فَإِنَّ
أَفْضَلَ الْأَنْسَاكِ أَنْ يُؤْتَى بِالْحَجِّ فِي سَفَرَةٍ، وَبِالْعَمْرَةِ فِي سَفَرَةٍ
أُخْرَى فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ إِتِمَامِ الْحَجِّ
وَالْعَمْرَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

كَذَلِكَ قَالَهُ جَمَهُورُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan@yahoo.com

Tharwat Sultan

للتواصل:

00201019530152